

3 من 6/عمدة الأحكام/كتاب الطلاق/حديث/العدة/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

باب العدة الاسلامية رضي الله عنها انها كانت تحت سعد ابن خولة وهو من بنى عامر ابن لؤي وكان من شهد بدوا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تتنشب - 00:00:00

ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل ابن رجل من بنى عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشرين. قالت سبعة - 00:00:20

الله ينور قال السبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت - 00:00:50

وامرني بالتزويج ان بدا لي. قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت. وان في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر. نعم. هذا حديث شبيعة الاسلامية. أنها - 00:01:10

فكانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه. وكان من المهاجرين وممن شهد بدوا توقي رضي الله عنه في حجة الوداع. وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن البائس مستعجل قوله - 00:01:30

الى هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وهو قد هاجر منها. فهذه امرأته اما توفي في الحال وضعت حملها. توفي عنها وهي حامل فوظعت حملها. وفهمت ان - 00:01:50

بوضع حملها خرجت من العدة عدة الوفاة. وتزيينت تزيينت لانها خرجت من ودل على ان المعتدة للوفاة لا تتنزين كما يأتي في الاحداث فهي فهمت بفقها انها انتهت عدتها بوضع الحمل. استدلاها بقوله وولاة الاحمال هجلهن ان يضعن حملهن - 00:02:10

الآلية عامة في المطلقة وفي المتوفى عنها فهمت ذلك فلقيها رجل يقال له ابو السنابل ابن بعكت فانكر عليها وقال لها لا تخرجي من العدة الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرين ايام. عملا بقوله تعالى - 00:02:40

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وذلك لأن المرأة في الشهر الرابع يتحرك جنينها وينفق فيه الروح وينفح فيه الروح. فاذا تم لها اربعة اشهر وعشرين ايام وهل عشرة - 00:03:04

احتياطية ولم يتحرك فيها شيء فهذا دليل على خلو بطنها فتخرج من العدة اخذ بظاهر هذه الآية. وسبعين اخذت بالآلية الاولى وناس الاحمال اجلهن يضعن حملهن فلا شك ان كل واحد اخذ بآية من القرآن فلذلك اشك - 00:03:34

عليها كلام او ابي السنابل فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فأخبرها بانها قد خرجت من العزة بوضع الحمل. فتكون آية وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مخصص - 00:04:04

تسعة آية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انها في غير الحامل اربعة اشهر وعشرين في غير الحامل. واما وضع الحمل فهو للحامل بعد الوفاة. فدل هذا الحديث على ان الانسان يجب عليه ان لا يأخذ بآية او يترك الآية الأخرى - 00:04:24

بل لابد من من حمل المطلق على المقيد والخاص على العامة. اما من بالدليل دون ان ينظر هل هو منسوخ او مخصوص او مقيد؟ فهذا من الذين يأخذون بالمتشابه ويتركون المحكم. فالقرآن يفسر بعضه ببعض ويقيد بعضه ببعض. هذا - 00:04:54

يحتاج الى فقه والى بصيرة ولا يقدر على هذا الا اهل العلم. الراسخون في العلم. اما المبتدئون في طلب العلم فيأخذون بالاطراف ولا

يردون بعض النصوص الى بعض فيقعون في الضلال - 00:05:24

فهذه قاعدة عظيمة. يجب على طلبة العلم ان يفطنوا لها. وان لا يأخذوا بظاهر اية او حديث فيعلم انه غير منسوب وانه غير مقيد
00:05:44 وانه غير مخصص. لئلا يكونوا من الذين يأكلون بالمتشبه -

ويتركون المحكم. ودل هذا الحديث على ان الحامل تخرج من العدة بوضع الحمل سواء في الطلاق او بالوفاة. سواء في الطلاق او في
00:06:04 الوفاة. وان لها ان تتزوج بعد ان تزوج بوضعها ولو وضعت بعد الوفاة بلحظة. لها ان -

تزوج حتى ولو كانت في دمها يعني في نفاسها يعقد عليها لا بأس ولكن لا يقعها حتى تخرج من النفس. اما العقد فيصح. ولذلك يصح
00:06:34 العقد على الحائض. يصح العقد على النفاس -

ولكن لا يطأها الا بعد انقضاء الحيض او النهز. وهذا فقه عظيم يفوت على كثير من غير المتمكنين في العلم فهمه والاحاطة به فهذا
00:06:54 مما يدل على انه يجب على طالب العلم التريث في -

ولا يستعجل في الاستدلال بل عليه البحث تريث سؤال اهل العلم عما اشكل عليه لا بيت في الامور بناء على اول فهمه. نعم قالت
00:07:14 سبيعة فلما قال لي ذلك نعم يقول قالت فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي -

ماتوا علي ثيابي هذا فيه دليل على ان المرأة تلبس ثيابها عند الخروج وتتستر انها عند الخروج تتستر بثيابها ولا تخرج وهي سافرة
00:07:41 او خفيفة اللباس لانها فتننة نعم -